

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الأمن العام**إدارة الرخص****قرار وزارى رقم ٢٣٢١ لسنة ٢٠١٢****مدير قطاع مصلحة الأمن العام**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣/٩/١٩٥٥ الخاص بتحديد الميادين والشوارع والطرق
المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
مدير مصلحة الأمن العام فى سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر ؛

قرر :

- مادة ١ -** يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥
بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة القاهرة بإضافة شارع رايل - دائرة قسم شرطة حلوان
ضمن الشوارع المصرح بفتح محال لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١/١٠/٢٠١٢

مساعد الوزير

لقطاع مصلحة الأمن العام

لواء/ أحمد حلمى عزب